بحث بعنوان:

(شبة المستشرقين في الحدود)

"حد الردة في الإسلام "

إعداد الباحث: محمد عبيدالله الشيتي

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. غازي بن غزاي المطيري

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

يحاول الباحث ومن خلال هذه الوريقات استعراض موقف المستشرقين من حكم " حدة الردة في الإسلام " ، هذا وقد حاول الباحث جاهد أن أجمع أطرف الحديث عن هذا الموضوع ويخرجه بصورة تكون الأقرب لمراد فضيلتكم ، إذ تضمنت تلك الوريقات خطة تكونت من تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، وهي على النحو التالي :

تمهيد: وفيه مصطلحات الدراسة ، و الحكمة من إقامة الحدود

المبحث الأول : حد الردة في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الردة:

المطلب الثاني : حكمها:

المطلب الثالث: بماذا تكون الردة ؟

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية حد الردة:

المطلب الخامس : عقوبة المرتد في الدنيا والآخرة :

المبحث الثاني :موقف المستشرقين من حد الردة :

المطلب الأول : الحرية الدينية في ظل المواثيق الدولية

المطلب الثاني : تاريخ الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام و عام التسامح الدولي :

المطلب الثالث : موقف منظمة العفو الدولية من السعودية:

المبحث الثالث: شبه المستشرقين حيال حكم الردة في الإسلام :

المطلب الأول :شبهة المستشرقين حيال حكم الردة :

المطلب الثاني : الرد على المستشرقين :

أولاً : الرد على المستشرقين من خلال إسفارهم :

ثانياً :الرد عليهم ودفع شبههم من الكتب والسنة:

ثالثاً : إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين .

المبحث الرابع : شهادة المنصفين من الستشرقين :

المبحث الخامس: نماذج لمواقف بعض الفقهاء والكتاب المعاصرين الذين تأثروا بآراء وشبه المستشرقين حيال حكم الردة في الإسلام :

المطلب الأول : تباين مخالفة بعض العصريين من فقهاء وغيرهم لما عليه سلف الأمة.

المطلب الثاني : عرض بعضاً من أقوال المفتونين بهذا الحكم والرد عليهم.

الخاتمة

شبهات المستشرقين في الحدود

تمهيد:

علم أعداء الإسلام خطورة الشبهات وأثرها الفكري على الإسلام والمسلمين، فجندوا جنود الظلام الذين لا هم لهم سوى تتبع النصوص و التنقيب عما يكون فيه زلزلة شديدة لأبناء المسلمين، و هي نوع آخر من أنواع الحرب على المسلمين، و من أشد الحروب فتكاً ما تعلق بحروب الأفكار و هزيمة العقول، إلا أن الردود العلمية القاطعة هي بمثابة السلاح المضاد، فبها نحصن الفكر و العقل من الهزيمة و الذل، و نجعل النشء متمسكاً بدينه، ومعتزاً به.

أولاً: مصطلحات الدراسة :

فهم مصطلحات الدراسة مدخل أساسي ومهم لفهم مقاصد الباحث واتجاهات بحثه، ومصطلحات هذه الدراسة كما يلي:

مفهوم الشبهة:

لغة: الشُبْهَةُ الالتباس، واشتبه الأمر عليه: اختلط، وشبه عليه الأمر أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره، واشتبه في المسألة: شكَّ في صحتها [1].

أما المفهوم الاصطلاحي للشبهة:

هي كل ما يثير الشكَّ والارتياب في صدق الداعي وحقيقة ما يدعو إليه، فتمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له [2].

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد وهو في اللغة المنع [3]، وحدود الله محارمه، قال تعالى: "تلك حدود الله فلا تقربوها "[4]

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية ،: (ج١/ ص٤٧١)، دار الدعوة.

(٢) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة: (ص٤٢٦) ط٣،مكتبة المنار .

(٣) علي الجرجاني ، التعريفات ،تحقيق الأبياري : (ج١/ص ١١٣)،ط١ ،دار الكتاب العربي .

وسميت الحدود بذلك لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

وفي الاصطلاح: هي عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى [٥].

ثانياً : الحكمة من إقامة الحدود :

جاء الإسلام بمنهج متكامل ،ونظم شاملة ومتوازنة ، نظم بها جوانب الحياة البشرية في كل الميادين ، ومن هذا النظم نظام الحدود الذي وضحه أيما توضيح ، وبينه أبلغ بيان.

فلقد شرع الله هذه الحدود حماية للمجتمع،وحفظاً لأمنه واستقراره ، وصيانة لأفراده من الوقوع في المهلكات الدنيوية والأخروية، فكان نظام الحدود للردع والزجر، لردع النفس الجامحة التي تسعى لتحقيق الأطماع والشهوات بغض النظر عن النتائج المترتبة عن تحقيق تلك الأطماع وآثارها السيئة على المجتمع .حينها فلا بد من كبح جماحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة .

والحدود هي (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم) [٦]

قال ابن القيم ~ : (من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس،والأبدان، والأعراض، والأموال ،والقتل، والجراح، والقذف، والسرقة، فاحكم سبحانه و تعالى و جوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه

---

(٤) سورة البقرة : (ص ١٨٧).

(٥) الجرجاني ، التعريفات ،: (ج١/ص ١١٣) .

(٦) أبي الحسن علي الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، حققه عصام فارس ومحمد إبراهيم ،: (ص ٣٣٧) ،ط١،المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان .

المتضمنة لمصلحه الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع) [٧].

المبحث الأول : حد الردة في الإسلام

وقبل أن نتطرق لشبه المستشرقين حول حكم الردة ومن قال بقولهم من المنهزمين من أبناء المسلمين ، سنأتي على حد الردة في الإسلام بشيء من التفصيل ، ثم نورد شبهة المستشرقين ورد أهل العلم حيال هذا الشبه .

المطلب الأول : تعريف الردة:

الردة في اللغة : الرجوع والتحول[٨].

وفي الشرع : التحول من الإسلام إلى الكفر.

المطلب الثاني : حكمها:

الردة كفر وخروج عن ملة الإسلام، والمرتد كافر، وكفره أعظم أنواع الكفر. وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.

المطلب الثالث: بماذا تكون الردة ؟

وتكون الردة بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، إلا أن الكفر يكفي أن يقع بواحد منها، والإيمان لا يقوم إلا بالثلاثة جميعاً.

قال النووي :" الردة هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما .. وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو للشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها. [٩]

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية حد الردة:

---

(٧) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف،:(ج٢ص١١٤) دار الجيل ، بيروت،لبنان .

(٨) محمد المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق د.محمد الداية ،: (ج١/ص٣٦١)ط١، دار الفكر ،بيروت ، لبنان

(٩)ا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،: (ج١٠/ص٦٤) دار المكتب الإسلامي ، بيروت ،لبنان

لا ريب أن الإسلام هو الدين الصحيح الذي اختاره الله لنا وارتضاه ، وهو الدين الذي اتسم بالكمال والشمول فكان بحق منهج حياة متوازن في شتى الميادين ، وسبب في إقامة نظم الحياة في جوانبها المختلفة على أحسن وجه وأتم صورة .

لذا نجد أن في الحفاظ عليه حفاظ على الحياة كلها ، لأن الدين هو سبب في اجتماع الكلمة ، ووحدة الصف ، وسبب في حفظ الحقوق بين الناس واحترامها ، وسبب في استقرار حياتهم ، فإذا استهان الناس به ، وتركه البعض إلى غيره ، حقق مراد أعداءه ، وعزز موقفهم من التشكيك فيه ، قال تعالى (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) [١٠].

و ما هذه إلا (مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: { لعلهم يرجعون })[١١].

ومن الحكمة أيضاً في جعل العقوبة على الرِّدَّة إباحة دم المرتدِّ زاجر لمن يريد الدخول في هذا الدِّين مشايعةً ونفاقًا للدولة أو لأهلها، وباعث له على التثبُّت في أمره، فلا يعتنقه إلاَّ على بصيرة وسلطانٍ بيِّن، فالدِّين تكاليف وشعائر يتعسَّر الاستمرار عليها مِن قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة.[١٢]

كما أن من فارق هذا الدين إلى ما سواه ، فهذا إنسان لا تؤمن مكائده ، فقد ينشر أسرار المجتمع المسلم مما يهدد أمنه واستقراره ، ويمكن عدوه من استغلال نقاط ضعفه جراء قصور الناس في تطبيق شرائعه .

فالشارع الكريم قطع الطريق على من يجنح لهذا المكر، فمن دخل الإسلام فعليه أن يلتزم بنظامه، كما يلتزم الشخص بنظام أي دولة حين يدخلها، ويجتاز حدودها.

المطلب الخامس : عقوبة المرتد في الدنيا والآخرة :

أولاً: **عقوبة المرتد في الدنيا :**

حد الردة هو القتل، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما- عن النبي **r** قال: " من بدل دينه فاقتلوه "[١٣]

---

(١٠)سورة ص الآية (١٠٥)

(١١)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: د. محمد البنا، وآخرون،(ج٢/ص٥٩) ط١، دار الشعب، القاهرة، مصر

(١٢)ا الشيخ صالح بن حميد ، تلبيس مردود في قضايا حية،موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(١٣)أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (ج ٩ /ص ١٥) ح(٦٩٢٢).

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه- عن النبي r أنه قال : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة".[١٤].

وقد أجمعت الأمة على وجوب قتل المرتد، ولما ارتدت بعض قبائل العرب بعد وفاة النبي r اجمع الصحابة على قتالهم.

ولا يجوز قتل المرتد حتى يستتاب ثلاثة أيامٍ لعله يراجع دينه، وهذا من يسر الإسلام حيث فتح له باب التوبة، فإن تاب لم يجز قتله، وإن أصر على كفره قتل.

ثانياً :عقوبته في الآخرة:

إذا مات المرتد على ردته فعقوبته هي خلود في النار وحبوط عمله الصالح الذي عمله قبل ردته؛ لقوله تعالى:" ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون "[١٥]

فإن تاب كفر الله عنه خطيئته، ولم يحبط عمله السابق؛ لقوله تعالى: " والذين لا يدعون مع الله إلاهاً آخر..إلى قوله: إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما"[١٦] .

(١٤)أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: " النفس بالنفس-الآية" ،(ج٦/ص ٢٥٢)ح (٦٤٨٤).

(١٥)سورة البقرة الآية(٢١٧)

(١٦)سورة الفرقان الآيات (٧٠)

المبحث الثاني : موقف المستشرقين من حد الردة :

لقد تزايدات نبرات الصياح ، وتعالت أصوات الشجب و الاستنكار حول موضوع حد الردة ، وكأن الإسلام قد أتى بغريب الأحكام ، وبما لا تعقله الأفهام ، أو لكأنه يدور في فلك بمنأى عن الإنسانية ومبادئها .

المطلب الأول : موقف المغرضين من المستشرقين من حكم الردة في الإسلام

أولاً: الحرية الدينية في ظل المواثيق الدولية .

وفيما يلي عرض لما نصت عليه المادة (١٨) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م [١٧]:

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر ، والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحية العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة بـ ٤نوفمبر ١٩٥٠م المادة (٩) [١٨]:

"لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة . هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة " .

ثانياً تاريخ الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام و عام التسامح الدولي :

بدأت الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام" فى أواسط القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية وبلغت ذروتها فى مطلع القرن العشرين لتشمل بعد ذلك دول الاتحاد الأوروبي حالياً وعددا من بلدان العالم. وقد اكتسبت الحركة الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام دفعة قوية بسبب زيادة تأثير ونفوذ المنظمة الداعية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والسلام العالمي " منظمة العفو الدولية" التي تعد واحدة من أهم المنظمات الرائدة فى مجال مناهضة عقوبة الإعدام على المستوى العالمي. والتي حقق جملة من أهدافها ، إذ لوحظ منذ العام ١٩٩٩ زيادة في عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام وذلك بمعدل ٣ دول سنويا على امتداد الفترة فيما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠١

([١٧])د. عبد الستار أبو غدة ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها و ضوابطها، http://muslim-library.com .
([١٨]) المصدر السابق.

. وفي عام ٢٠٠٠ تبين أنه من أصل ١٩٥ دولة ألغت ١٠٨ بلدا عقوبة الإعدام في القانون ، وتعد البحرين هي البلد العربي الوحيد الذي ألغى عقوبة الإعدام.

و تم اعتبار يوم ١٠ أكتوبر من كل عام يوما عالميا لمناهضة عقوبة الإعدام وهو اليوم الذي ألغيت فيه عقوبة الإعدام بالولايات المتحدة لأول مرة عام ١٧٨٦ "[١٩].

وفي عام ١٩٩٥ م أعلنت هيئة الأمم المتحدة أن هذا العام هو عام التسامح، وأصدرت نشرة خاصة عن ذلك، وكان أبرز ما فيها أن الأديان ليست إلا طرقاً مختلفة توصل إلى نهاية واحدة، وجعل القاسم المشترك بينها البيان العالمي لحقوق الإنسان، والتأكيد على الحرية الدينية، واعتبار حكم الردة في الإسلام منافياً لهذه الحرية[٢٠].

ثالثاً : موقف منظمة العفو الدولية من السعودية:

دعت منظمة العفو الدولية السعودية لوقف استخدام عقوبة الإعدام ، و قالت " إنه ينبغي للسعودية وقف استخدام عقوبة الإعدام بعد "زيادة كبيرة" في عمليات الإعدام في المملكة .

وأضافت المنظمة الحقوقية في بيان أن مالا يقل عن ٢٧ شخصا أعدموا في السعودية في ٢٠١١ مما يعادل إجمالي عدد من جرى إعدامهم في المملكة في ٢٠١٠ .

وأوضحت أن المملكة " تعاقب مرتكبي جرائم الاغتصاب والقتل والردة والسطو المسلح وتهريب المخدرات بالإعدام)[٢١] .

وقال فيليب لوثر نائب مدير المنظمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا "يجب على السلطات السعودية فورا وقف عمليات الإعدام وتخفيف كل عقوبات الإعدام بهدف إلغاء العقوبة كلية."[٢٢]

---

(١٩) انظر: مقالة بعنوان: عقيدة العالم الجديد، موقع مجلة العصر www.alasr.ws.

(٢٠) http://www.anhri.net/hotcase/04/dp.shtml

(٢١) منتديات الفرقان للحوار الاسلامي المسيحي http://www.elforkan.com/7ewar/showthread.php

(٢٢) http://www.al-marsd.com/news/view/21970/ads

المبحث الثالث: شبه المستشرقين حيال حكم الردة في الإسلام :

المطلب الأول :شبهة المستشرقين حيال حكم الردة :

ينتقد أعداء الإسلام من المستشرقين ما في نظام الإسلام من عقوبات شديدة قاسية ، كحدّ الردة، فالمسلم إذا ارتد فإن الردة تبيح دمه ،وهذا ينافي حرية الاعتقاد ، وفي ذلك دليل على وحشية المسلمين ، وأن الإسلام دين لا يعترف بالأخر وليس فيه مجال للحرية الإنسانية

المطلب الثاني : الرد على المستشرقين :

أولاً : الرد على المستشرقين من خلال إسفارهم :

يتشدّق النصارى و يهللون و يطبلون و ينكرون حد الردة في الإسلام و هي العقوبة لمن ارتد عن دين الإسلام و الملّة الإسلامية، إن كان هذا الأمر طعناً فإنه يقع على كتاب النصارى المقدس بأشنع وجه ، إذ جاء في الكتاب المقدس [٢٣]:

١- جاء في سفر الخروج قول الرب: (مَنْ يُقَرِّبْ ذَبَائِحَ لِآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ يهلك).

٢- جاء في سفر التثنية قول الرب :(وَإِذَا أَضَلَّكَ سِرّاً أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ، أَوْ زَوْجَتُكَ الْمَحْبُوبَةُ، أَوْ صَدِيقُكَ الْحَمِيمُ قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الأُخْرَى الْمُحِيطَةِ بِكَ أَوِ الْبَعِيدَةِ عَنْكَ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاهَا، فَلاَ تَسْتَجِبْ لَهُ وَلاَ تُصْغِ إِلَيْهِ، وَلاَ يُشْفِقْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَتَرَأَّفْ بِهِ، وَلاَ تَتَسَتَّرْ عَلَيْهِ .بَلْ حَتْماً تَقْتُلُهُ. كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ قَاتِلِيهِ، ثُمَّ يَعْقُبُكَ بَقِيَّةُ الشَّعْبِ. ارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ . . .)

٣- ورد في سفر الخروج الرب أمر نبيه موسى عليه السلام بقتل عبدت العجل من بني لاوي فقتل منهم ٢٣ ألف رجل : ((فَأَطَاعَ اللاَّوِيُّونَ أَمْرَ مُوسَى .فَقُتِلَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ آلاَفِ رَجُلٍ .عِنْدَئِذٍ قَالَ مُوسَى لِلاَّوِيِّينَ: «لَقَدْ كَرَّسْتُمُ الْيَوْمَ أَنْفُسَكُمْ لِخِدْمَةِ الرَّبِّ، وَقَدْ كَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَتْلَ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ، وَلِكَيْ لِيُنْعِمْ عَلَيْكُمُ الرَّبُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِبَرَكَةٍ)

وهذه التشددات لا توجد في القرآن الكريم ، فالعجب من النصارى المتعصبين ، أن الكتاب المقدس لا يلحقه عيب بهذه التشدادت ، وأن الإسلام يكون معيباً!!! .

---

(٢٣)منتديات الفرقان للحوار الاسلامي المسيحي http://www.elforkan.com/7ewar/showthread.php

ثانياً :الرد عليهم ودفع شبههم من الكتب والسنة:

جاء الإسلام بتأسيس العقيدة الإسلامية على البراهين والأدلة العقلية التي تخاطب عقل الإنسان وتجعله يعتنق تلك العقيدة عن قناعة وليس بالتقليد الأعمى ، والخضوع للموروثات وتقديمها . لما فيها من سلب لحرية الإنسان في الاعتقاد (إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على آثارهم مقتدون) [٢٤]

فحرية العقيدة في الإسلام مكفولة ومقدسة إلى الحد الذي لا يجوز العدوان عليها ، وهذا بصريح النصوص القرآنية التي تعلن أنه **{** لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي **}** [٢٥] .

لذا نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، و أقر أن الفكر و الاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل و مرفوض، لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، و لا يثبتها في الضمير، ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيداً لا يقبل التأويل في قوله **U {** فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**}** [٢٧].

أي جُعل للإنسان الحرية فيما يعتقد ، فإذا آثر أي ديانة من الديانات على الإسلام فلا اعتراض عليه ، ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام . وإذا آثر الإسلام على ما سواه ، ودخل فيه وآمن به ، فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في الأصول والفروع .

وجاء التأكيد الصريح في ترك مسألة الاعتقاد للحرية الكاملة في قوله **U {** قل يا أيها الكافرون٠ لا أعبد ما تعبدون ٠ و لا أنتم عابدون ما أعبد ٠ ولا أنا عابد ما عبدتم ٠ ولا أنتم عابدون ما أعبد ٠ لكم دينكم وليَّ دين **}** [٢٩] أفبعد هذا

---

(٢٤)سورة الزخرف الآية(٢٢)
(٢٥)سورة البقرة الآية (٢٥٦)
(٢٧)سورة الكهف الآية (٢٩)

(٢٩)سورة الكافرون الآيات (١-٦)

الحريـة حرية ؟ !

وقد أكد رسول الله r تلك الحرية عملياً حينما هاجر إلي المدينة ، ووضع أول دستور إذ اعترف لليهود أنهم مع المسلمين يشكلون أمة واحدة [٣٠]

ولو تأملنا التاريخ ، لتبين لنا أن الإكراه الذي تعرضت لـه الشعوب المقهورة على أمرها ، إذ تسلط عليها دعاة الضلالة فحملوها على معتقداتهم الدينية بالقوة ، أو بالتضليل ، دون فهم ولا تنور .

لذلك خاطب النبي r ملوك الكيانات التي مارست هذا الأمر من الروم والفرس أقوى دولتين عند ظهور هذا الدين ، بأنهم إذا لم يفتحوا المجال للدعوة المصححة للعقائد فان عليهم إثم تلك الشعوب (فعن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر وقال فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) [٣١]

ثالثاً : إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين .

ولأجل الحفاظ علي الدين شرع الله الوسائل والأحكام التي تقويه وتنميه، وسد الذرائع التي تضعفه وتفنيه، فبعدما أمر بالإيمان والعمل الصالح، والتآخي عليه، والصبر على الأذى فيه، والدعوة إليه، والجهاد دفاعاً عنه وإعلاءً لرايته، نهى عن مخالطة أهل البدع ، وحذر من العدول عن جادة الطريق، ورتب العقوبة الرادعة لمن تلاعب بهذا الدين، فشرع حد الردة حفظاً لدين العبد الذي هو أعز ما يملك، وأغلى ما يحمل في هذه الحياة.

وأقول : سن الغرب في قوانينه العسكرية حكم الإعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها ، ولم يكن هذا مصادماً للحرية أو محل نقد لدى المؤسسات التنصيرية ولا المنظمات الدولية ، فإذا سننتم ذلك للحفاظ على دولة ، فالإسلام يحافظ على أمة

---

(٣٠) قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله r كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي r بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس .....)) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرءوف ،: (ج ٢/ص ١٢٦) دار الجيل ،بيروت ،لبنان.

(٣١)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ،(ج٤/ص ٤٤)ح (٢٩٣٦).

المبحث الرابع : شهادة المنصفين من الستشرقين :

يقول المستشرق المجري الدكتور روبرت سيمون: لقد درست حقوق الإنسان كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمدة عشر سنوات، ووجدت أنها حقوق عامة للأسرة الإنسانية كلها، وهذه الحقوق هي المثل الأعلى الذي تنشده كافة الشعوب والأمم؛ إذ ترجع هذه الحقوق في أصولها إلى توفير الحرية للناس وتحقيق العدل والمساواة والأمن بينهم، واستهدافا لعالم يكون فيه الناس أحراراً فيما يقولون، وفيما يعتقدون، ويكونون في مأمن من الفزع والصراع بين البشر الذي يعاني منه المجتمع الدولي.

وأضاف : فإذا نظرنا إلى " حق الحرية " كما وردت في الإسلام .. نجد أنفسنا أمام قاعدة متينة من الحرية تؤكد أن لكل إنسان الحق الكامل في اختيار العقيدة التي يقتنع ويؤمن بها من غير ضغط ولا إكراه.. ويتفرع من حق حرية العقيدة حقوق أخرى منها: ممارسة شعائر العقيدة والعمل بشريعتها في حرية وعلنية .

ويؤكد المستشرق المجري قائلاً: لقد أخطأ عدد كبير من المستشرقين في فهم حرية العقيدة الدينية، فالمرتد هو المسلم الذي ينكر ما جاء في دينه الإسلامي .. ولاشك أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الكفر ذاته؛ فقتل المرتد عن الإسلام كما جاء في الشريعة الإسلامية لا يتعارض أبداً مع الحرية الدينية التي قررها الإسلام، ونحن نرى أن أعظم الدول تطبيقاً للنظام الديمقراطي في العالم تعاقب كل من يرتكب جريمة الخيانة العظمى دون أن تمس هذه العقوبة الحرية المكفولة للناس بمقتضى القانون والدستور، والدليل على سوء فهم الذين يردّدون ذلك أن غير المسلمين من يهود ونصارى .. قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة دون إكراه أو اضطهاد .. لذا فإنني أؤكد أن قتل المرتد عن الإسلام إنما يكون لجريمة الخيانة العظمى والمكيدة التي قام بها ضد المجتمع الذي عاش فيه وبالنظام العام الذى تقوم عليه الدولة [٣٢].

ويقول المستشرق البلغاري د.توفيان نوفا:

"أما بالنسبة لما يردده بعض المستشرقين عن قتل المرتد عن الإسلام ...فأنا أقول لهؤلاء: إنه في ظل النظم الغربية هناك عقوبات صارمة على جريمة الخيانة العظمى.. والمرتد في الإسلام هو الذي يُنكر الأمور الثابتة في الإسلام ثبوتاً قطعياً... فالعقوبة هنا لا تكون نظير الردة، وإنما هي عقوبة للمكيدة الدينية التي ارتكبها هذا

---

(٣٢) http://www.imanway.com/vb/showthread.php?t=4900

المرتد في حق المجتمع الذي عاش في نطاقه فهي ليست عقوبة على تركه الدين الإسلامي بأي حال من الأحوال" [٣٣].

(٣٣) http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=599&issue=462

المبحث الخامس: نماذج لمواقف بعض الفقهاء والكتاب المعاصرين الذين تأثروا بآراء وشبه المستشرقين حيال حكم الردة في الإسلام :

من المؤسف أن هؤلاء المنكرين لحد الردة من علماء ومفكري الأمة وكتابها كالقرضاوي وأحمد الريسوني و محمد عبد الغنى شامة ومن كان على شاكلتهم ، من الذين شككوا في حد الردة أو أنكروه ، خدموا من حيث يشعرون أو لا يشعرون العلمانيين وسهّلوا عليهم مهمة إنكار هذا الحكم الشرعي الثابت، فبعد أن كان هذا الحكم مسألة مجمعا عليها ومحسومة في الشريعة ، أصبح اليوم قضية خلافية كما يزعم هؤلاء العلمانيون وهم يستدلون على ذلك بأقوال المشككين في حد الردة !

المطلب الأول : تباين مخالفة بعض العصريين من فقهاء وغيرهم لما عليه سلف الأمة .

اتخذت اتجاهاتهم الفكرية طرائق عدة في موقفهم من حكم الردة في الإسلام لذا نجدهم انقسموا إلى عدة فرق[٣٤]:

الفريق الأول:وهم الذين هزموا أمام بريق الغرب الكاذب فأنكروا صراحة حد الردة جملة وتفصيلاً، واعتبروه مناف للحرية الشخصية على حد زعمهم.

والفريق الثاني :أنكروا حد الردة أيضا لكن ليس ردا صريحاً وإنما حاولوا التخلص منه بأساليب ملتوية لكنها في الأخير مكشوفة، فتارة يقولون: إن الحديث الذي ورد فيه ليس متواترا، ولا يوجد في القرآن الكريم نص على عقوبة المرتد، وتارة يحاولون أن يعارضوا الحديث بمثل استدلالهم بقوله تعالى(لا إكراه في الدين)، وتارة بغير ذلك.

والفريقان قد قالوا بمثل ذلك تحت ضغط الحضارة الغربية على نفوسهم.

الفريق الثالث :أقروا بحد الردة ولكنهم قالوا: هو ليس ملزماً، فهو من باب السياسة الشرعية، فإن شاء الحاكم أقامه، وإن شاء تركه .

وهذا لا أصل له في الدين، لا عند المتأخرين ولا المتقدمين.

الفريق الرابع :أقروا بحد الردة، ولكنهم قالوا: لا يقتل المرتد إلا إذا دعا إلى كفره وحارب عليه، فإذا كانت ردته لا تتعداه فلا يقام عليه حد الردة.

وهذه الفرق باختلاف اتجاهاتهم وميولهم الفكرية ما هي إلا دليل على أنهم يسعون جاهدين إلى تكييف الشريعة الإسلامية – بالحذف والزيادة – مع منظومة الأفكار والقيم الغربية حتى تكون منسجمة معها تماماً في قالب واحد ، .

ولنستعرض طرفاً من أقوال المفتونين بهذا الحكم

١-فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:
زعم بأن الردة نوعان، ردة مغلظة وهي المصاحبة للعنف ضد المجتمع فهذا يقتل، وردة مخففة وهي ما عدا ذلك فيترك صاحبها [٣٥]

الرد على فضيلته : و هذا القيد لم ينزل الله به من سلطان، ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة مع القائل، وعمومات النصوص تدل على خلاف هذا .

---

(٣٤)ا علي الحذيفي ، حد الردة والرد على المتطاولين، http://sbeelalislam.org

(٣٥) يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام،: (ص٢٤٠) .نقلا عن موقع ،www.tawhed.ws

قال شيخ الإسلام ~ في الصارم المسلول :"الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول - أي : الردة المجردة -، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني - أي: الردة المغلظة - وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين.)[٣٦]

ومن هنا يتبين أن تقسيم الردة إلى قسمين: ردة مجردة وردة مغلظة تقسيم صحيح باعتبار أن الردة بنوعيها لا يعفى عن صاحبها كما يظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وليس المراد من هذا التقسيم حصر إقامة الحد بصاحب الردة المغلظة فقط.

٢- زعم الدكتور أحمد الريسوني رئيس مجمع الفقه الإسلامي في جدة و أستاذ أصول الفقه بجامعة محمد الخامس، في مقاله "حد الردة والإشكال الأصولي" أن آية :{ لا إكراه في الدين} آية عامة غير خاصة ومحكمة غير منسوخة وأنها قاعدة كلية متناقضة مع كل الأحاديث الواردة في حد الردة ! [٣٧]

الرد عليه : أن الآية عامة وأحاديث قتل المرتد خاصة ولا تعارض بين الخاص والعام كما قال الشاطبي ~ : (وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلا وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه لأن تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين، وإن أمكن الجمع فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفا، فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأسا إما جهلاً به أو عنادا)[٣٨]

---

(٣٦) ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد الحلواني ،ومحمد شورد ،: (ج١/ص ٣٦٢) .ط١،دار ابن حزم ،بيروت ، لبنا

(٣٧) أبي عبد الرحمن الشنقيطي، لماذا ينكر الإخوان حد الردة ،www.tawhed.ws

(٣٨) أبي إسحاق الشاطبي، الإعتصام ،: (ج١/ ص ١٨٠)

وقوله تعالى: { لا إكراه في الدين } عام خصص بأحاديث قتل المرتد، وكما هو معلوم فإن السنة تخصص القرآن، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم ~ : (تخصيص القران بالسنة جائز كما أجمعت الامة على تخصيص قوله تعالى: { وأحل لكم ما وراء ذلكم } بقوله r : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) وعموم قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} بقوله r (لا يرث المسلم الكافر)... ونظائر ذلك كثيرة) [٣٩] .

٣-قال الدكتور محمد عبد الغنى شامة، مستشار وزير الأوقاف للثقافة، أن الرأي القائل بأن المرتد عن الإسلام يقتل هو "رأى ضعيف"، ولم يرد فى القرآن نص يقضى بذلك، مستشهدا بقوله تعالى "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا"، مضيفا أنه لا سلطان على حرية العقيدة لدى الأشخاص قائلا: من أراد اعتناق المسيحية "مع السلامة" وعلى الدولة أن تحميه، كذلك من اعتنق الإسلام يجب على الدولة حمايته." [٤٠]

الرد عليه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في قوله تعالى "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا" المراد بذلك " المرتد التائب " وبين ~ أن " الفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ؛ لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله : { يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } . ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة "[٤١].

٤- أشار د.عبد المنعم أبو الفتوح المرشح لانتخابات الرئاسة انه في حالة ترشحه للرئاسة فإنه سيعمل على حماية حرية العقيدة ورفع يدا الكنيسة والأزهر عن المواطنين الراغبين في تغيير ديانتهم من المسيحية إلى الإسلام أو العكس. وأشار انه لا وجود لمصطلح "الردة " الذي يتشدق به المتشددين من الطرفين في حالة تغيير الديانة وان الردة الحقيقة هيا خيانة الوطن لا حرية اختيار العقيدة[٤٢] .

---

(٣٩)ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق :طه عبد الرءوف (ج٢/ ص ٣١٨)، دار الجيل ، بيروت ، لبنان

(٤٠) http://www.tanseerel.com/main/articles.aspx?selected_article_no=12948

(٤١)أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : أنور الباز و عامر الجزار،: (ج١٦/ص ٣٠)،ط٣، دار الوفاء

(٤٢) http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?t=234408

وبعد أن كنا نأمل أن يطبق الإسلام على أيدي من نصبوا أنفسهم لقيادة الشعوب الإسلامية ، أصبحنا اليوم نتمنى أن يسلم الدين من شرهم ! إذ أن من تجرأ على إنكار حد الردة قبل وصوله إلى سدة الحكم لن يسعى أبداً بعد وصوله إلى سدة الحكم لتطبيق شرع الله !!

وهذه بعضاً من نماذج علماء ومفكري وكتاب الأمة الذين تأثروا بالفكر الاستشراقي الدخيل ، وإلا العصر الحاضر يقف متأسفاً شاهداً على عشرات الفتاوى والبيانات والكتابات التي سطرت بأقلام أبناء هذه الأمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا لهذا وما كنا مهتدين لولا هدانا الله أما بعد:

فقد تطرقا الباحث في موضوع بحثه هذا إلى التمهيد كمدخل للدراسة بين من خلاله مصطلحات الدراسة ، والحكمة من إقامة الحدود ، ثم تطرق إلى مباحث تضمن : حد الردة في الإسلام والتعريف به ، وحكمه ، وبماذا يكون ، وعقوبته في الدارين .

ثم تطرق لموقف المستشرقين من حد الردة متضمناً المطالب التالية: موقف المغرضين من المستشرقين من حكم الردة في الإسلام و شبههم حيال الردة في الإسلام وكذلك الرد عليهم

هذا وقد أبرز الباحث موقف المنصفين منهم .

ثم تطرق الباحث إلى موقف المتخاذلين من المسلمين من حد الردة مع ذكر نماذج لهم من العصر الحاضر .

وإذا بلغنا نهاية المطاف ، فإنه من المناسب أن نورد أبرز النتائج التي تأت من خلال هذا البحث :

١-أن حد الردة ثابتا بالتصريح بالسنة والإجماع وأن القرآن الكريم أشار إليه، وأن تطبيقه ثابت عن النبي **r** والخلفاء الراشدين .

٢-أن الأمة أجمعت على العمل به في سائر الأعصار.

٣- انه حد مقدر بالشرع وليس تعزيراً مقدرا بالاجتهاد، والتشكيك فيه تشكيك في أمر من المسلمات الشرعية الثابتة التي لا يستطيع أن يتجرأ على إنكارها إلا من كان معرضا عن شرع الله غير خاضع له بالكلية.

٤- لا نستغرب موقف المستشرقين من الإسلام وأحكامه ، بل نستغرب تأثر أبناء المسلمين بهم حينما ينكرون حد الردة !! ونتساءل هل هم دعاة لإقامة الحكم الإسلامي أم دعاة لتمييع الشريعة الإسلامية ؟

هذا أتمنى أن لا يحرمنا الله الأجر والثواب على هذا البحث وارجوا من الله أن يكون مفيد لكي من يطلع عليه ، والحمد لله والمنة على التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

م	المرجع
١	القرآن الكريم
٢	إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.
٣	ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجيل ، بيروت،لبنان .
٤	ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد الحلواني ،ومحمد شورد ،.ط١،دار ابن حزم ،بيروت ، لبنان
٥	ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: د. محمد البنا، وآخرون، ط١، دار الشعب، القاهرة، مصر
٦	ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل ،بيروت ،لبنان
٧	أبي إسحاق الشاطبي، الإعتصام
٨	الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،حققه عصام فارس ومحمد إبراهيم ،،ط١،المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان .
٩	أبي عبد الرحمن الشنقيطي، لماذا ينكر الإخوان حد الردة .
١٠	أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : أنور الباز و عامر الجزار،ط٣، دار الوفاء
١١	البخاري ، الجامع الصحيح ، تحقيق : د. مصطفى ديب ،ط٣، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان
١٢	د. عبد الستار أبو غدة ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها و ضوابطها.
١٣	الشيخ صالح بن حميد ، تلبيس مردود في قضايا حية.
١٤	عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ،ط٣،مكتبة المنار .
١٥	عقيدة العالم الجديد، ، مجلة العصر الإلكترونية .
١٦	علي الجرجاني ، التعريفات ،تحقيق الأبياري ،ط١ ،دار الكتاب العربي .
١٧	علي الحذيفي ، حد الردة والرد على المتطاولين.
١٨	محمد المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق د.محمد الداية ،ط١، دار الفكر ،بيروت ، لبنان
١٩	النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ،لبنان
٢٠	يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام.
	المواقع الإلكترونية
٢١	http://www.al-islam.com
٢٢	www.alasr.ws
٢٣	www.tawhed.ws
٢٤	.http://muslim-library.com
٢٥	http://www.elforkan.com
٢٦	http://alwaei.com
٢٧	http://www.al-marsd.coms
٢٨	http://www.anhri.net
٢٩	http://www.forsanelhaq.com
٣٠	http://www.imanway.com
٣١	http://www.tanseerel.com
٣٢	http://sbeelalislam.org